

وسائل الشيعة

- [243] 8 - باب أن المدعي إذا أقام البيئة، فلا يمين عليه معها الا فيما استثنى (33685) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البيئة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا. وعنه عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك (1). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد مثله إلا أنه قال: هل يستحلف (2)، وبأسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3) (33686) 2 - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقام الرجل البيئة على حقه، فليس عليه يمين، فان لم يقم البيئة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين، فان أبى أن يحلف فلا حق له. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1).
- الباب 8 فيه 4 احاديث 1 - التهذيب 6: 230 / 558 (1) التهذيب 6: 230 / 559 (2) الكافي 7: 417 / 1 وفيه: هل عليه ان يستحلف (3) التهذيب 6: 231 / 564 2 - التهذيب 6: 231 / 563 (1) الكافي 7: 417 / 2 (*)